

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار رقم 252 لسنة 2012 باعادة  
تشكيل اللجنة العليا للبرنامج الوطني  
للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير  
حكم



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (252) لسنة 2012 ميلادي  
بإعادة تشكيل اللجنة العليا للبرنامج الوطني  
للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير حكم**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (73) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إعادة تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير بعض الأحكام بشأنه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين (التاسع عشر والثاني والعشرين) لسنة 2012 ميلادي.

**قـرـر**

**مادة (1)**

يعاد تشكيل اللجنة العليا للبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة على النحو التالي:

رئيساً.	السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
عضواً.	السيد / وزير الاقتصاد
عضواً.	السيد / وزير التخطيط
عضواً.	السيد / وزير العمل والتأهيل
عضواً.	السيد / وزير المالية
عضواً.	السيد / وزير الصناعة
عضواً.	السيد / مدير عام هيئة شؤون المحاربين
عضواً.	السيد / مدير عام البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة

### مادة (2)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي:

1- وضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنفيذ المشروعات الصغرى والمتوسطة ومنها:

- تحديد نوعية المشروعات المراد تنفيذها.
- تحديد حجم الموارد المالية للتنفيذ.
- تصنيف المشروعات المطروحة.
- التنفيذ حسب الأولوية.

2- متابعة تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة.

### مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 14/ رجب/ 1433 هجري.

الموافق: 4/6/2012 ميلادي.